الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ33044.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2016/2/15

أصـدرت مـحكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمرفوع من الاستاذ "ع. غ" المحامي باريانة

نـيابــة عن: "ش. ص" محل مخابرته بمكتب نائبه.

ضـــد: "ز. ج"

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 25222 الصادر عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها مـحكمة استئناف لاحكام قضاة النواحي بدائرتها بتاريخ 2015/6/11 والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع الخطية والمصاريف.

وبعد الاطـلاع على مستنـدات التعـقيب .

وعلى الـحكم الـمطعون فيه والوثـائق التي اوجب الفصل 185 م م م تقديـمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتامل من اوراق القضية .

والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشـكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه الشكلية واتـجه قبوله شكلا .

مــن حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة البداية عارضة ان المدعى عليه يشتغل محلا هو على ملكها وذلك دونما صفة وانتهت الى طلب اخراجه لانعدام الصفة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية بتاريخ 11 جوان 2014 بالزام المدعى عليها بالخروج من محل التداعي لعدم الصفة.

فاستانف المدعى عليه الحكم المذكور وبعد الترافع طبق القانون صدر القرار المضمن نصه أعلاه فتعقبه الطاعن ناعيا عليه:

اولا: تحريف الوقائع:

قولا ان المعقب سبق ان دفع بعدم اختصاص المحكمة الحكمي للنظر في الدعوى لكونها غير مقدرة وان المحكمة تجاوزت ذلك فانحرفت عن وقائع النزاع ليصبح الامر منحصرا في مناقشة صحة الاحالة التي آل بموجبها اليه الاصل التجاري من والده.

ثانيا: مخالفة القانون:

قولا ان المعقب الان سبق ان اثار انتفاء شرط الصفة والمصلحة في جانب المعقب ضدها ولكن المحكمة تجاوزت هذا الدفع دون تعليل .

ثالثا: مخالفة احكام الاختصاص الحكمي:

قولا ان المعقب الان سبق ان تمسك بان دعوى الخروج لعدم الصفة هي دعوى غير مقدرة فلا يختص قاضي الناحية بالنظر فيها ولكن المحكمة تجاوزت هذا المطعن.

المحكمـــــة :

حيث وبصرف النظر عما اثاره الطاعن من طعون فان هذه المحكمة بما هو موكول لها من السهر على مراقبة تطبيق القانون لها ان تثير ما تراه مخالفا للاحكام الامرة والاجراءات الاساسية وان ترتب على ذلك ما عسى ان يترتب من اثار.

وحيث ان الطعن بالتعقيب واذ تعلق بحكم فان الامر يقتضي ابتداء تحري توفر هذه الصفة في الحكم المطعون فيه على تقدير انه من عناصر التعريف باحكام القضاء ان لا يكون صادرا

عن هيئة قضائية فحسب بل ان الامر يقتضي ان تكون تلك الـهيئة مركبة تركيبا صحيحا وهذا لا يستدل عليه فقط من عرض اسماء الـهيئة الـحاكمة بـمحضر الـجلسة انـما يـجب ايضا ان يكون منطوق الـحكم مذيلا بامضائهم وقد اقتضى الفصل 121 م م م ت انه عندما تـحصل الاغلبية تصدر لائحة في نص الـحكم ومستنداته يمضيها القضاة الـمتفاوضون ومن ثم فان الحكم لا ينصف بـهذه الصفة ولا يكون له كيان قانوني حتى يكون حجة فيما انتهى اليه وفيما انبنى عليه الا اذا كان صادرا عن هيئة صحيحة وآية ذلك توقيعها على منطوق الـحكم.

وحيث من الثابت رجوعا الى محضر جلسة النطق بالحكم ان منطوقه كان مذيلا بامضاءين فحسب دون ان تبين المحكمة سبب نقصان الامضاء الثالث وهل هو عذر شرعي وماهيته على نحو ما يقتضيه الفصل 121 م م م ت والمحكمة اذ تعاين هذا الاخلال فانها لا تـجد بدا من النقض.

ولهذه الأســـبـــــاب :

قررت الـمحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى الـمحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام قضاة النواحي بدائرتها لاعادة النظر فيها بـهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الـخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 15 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة زكية الجويني وعضوية الـمستشارين السيدين كلثوم كنو والحبيب كامل البناني وبـحضور المدعى العام السيد المنجي العجاري ومساعدة كاتبة الـجلسة السيدة امال بن نصر .

وحــرر في تاريخـــه